والخنثي وقوله ثانيا مطلقا اي ولو من غير اللحية والعارض
وبعضهم قرر الخ هو شيخ في شرح المنهج   مسامتا اي علي سمته ومحاذاته
فرع لو كان له وجه من قدام ووجه اخر من خلف فالواجب غسل
الاول فقط كما افاده م ر وظاهره يشمل ما لو اختصت الحواس بالذي
من خلف مع اشعار ذلك باصالته اه والاولي حمل كلامه علي ما اذا استو
عملا او كان الذي من جهة القبل هو العامل او الاكثر عملا اما لو كان العامل
او الاكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو المعول عليه   وجب عليه غسلهما
ويكتفي باقتران النية باحدهما ان كان اصليين فان زاد احدهما وتميز
فالنية عند الاصلي او اشتبه فاقترانها بهما ثم اج   او راسان كفي
مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان احدهما اصليا وتميز
فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلابد من مسح كل منهما بعضه لكن هل يكفي لهما
ما واحد نظرا الي ان المقصود بعض احدهما اولا فيه نظر كاليد
الزايدة مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق بينه وبين اليد
الزايدة بانهم اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك الراس اه اج
ان فقدا بان خلق بلا مرفق فيعتبر قدرهما من غالب امثاله واما
لو وجد له مرفق في غير موضعه المعتاد قال بعضهم اعتبر قدرهما من
غالب الناس واعتمده الرملي وقد ينظر فيه بما قالوه في الحشفة من
انها متي وجدت فالعبرة في الجنابة بادخالها سوا كانت علي العادة
الغالبة ام لا وانما تقدر من فاقدها   فرع لو خلق له مرفقان هل
يعتبر الاقرب الي اليد او الابعد محل نظر فليراجع   فاسبغ الوضو
اي اتي بواجباته ومندوباته وكتب بعضهم عليه اي اتم الوضوء وقوله
غسل وجهه الخ بيان له وفي بعض النسخ ثم غسل الخ والاوجه لرواية
خط الميداني فاسبغ اي اجري الماء الوضوء بفتح الواو وفي حاشيته
ع ش علي م ر اي ثم غسل وجهه او غسله علي وجه حسن حتي اتمه اه
حتي اشرع بالهمزة والشين المعجمة بمعني شرع اي غسل اول العضدين قـ ل

قوله الخ

٥١

ابو هريرة

الخ اي واتفاقه في قراءة الحديث الخ وبقيته ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا   وايديكم الي المرافق ذكر المرافق بلفظ
الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
علي الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة وقيل الي الكعاب لفهم منه
ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل فان قيل فعلي هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة
ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلي الله عليه وسلم واجماع
الامة اه حاشية الروض للشهاب الرملي واجاب بعضهم بان ما كان
واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك
جمع ومنه قوله تعالي فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين
من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الي الكعبين علم ان
لكل رجل كعبين اه الشيخ منصور الطوخي   والي بمعني مع هذا
جواب عما يقال الاية لا تدل علي دخول المرفقين لان المغيا بالي لا
يشمل الغاية فاجاب بان محله حيث لم تكن الي بمعني مع وانتصر
بان هذا لا يكفي في الجواب لان غايته افادة ان الي تكون بمعني
مع ولا يلزم من ذلك كونها في اية الوضوء بمعناها لجواز انها فيها غائية
فكان عليه ان يزيد ان المرجح له الاحتياط وفعل النبي صلي الله
عليه وسلم وكون الي بمعني مع لا للغاية احد احتمالين والاخر انها
للغاية والمغيا خارج بنا علي ان اليد من اطراف الاصابع الي المنكب
فالمعني اغسلوا ايديكم واتركوا منها الي المرافق فالمرافق خارجة من
الترك داخلة في الغسل وقال بعضهم ان الي باقية علي حقيقتها واستفيد
حصول الغاية من الاتباع والاجماع فان قلت ما وجه ذكر الغاية في
الاية في اليدين والرجلين دون الوجه والراس اجيب بانه يمكن ان
يقال لما كانت حقيقة اليدين رؤس الاصابع الي المنكب والرجل الي
الساق نص علي محل الوجوب والا لزم الغسل الي المنكب والي الركبة

Copyright © King Saud University